S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/AC.37/2000/21
15 February 2000
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لمالطة لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن أفغانستان، وتتشرف بإبلاغه بأن السلطات المالطية اتخذت التدابير التالية تنفيذا للفقرة ٤ من ذلك القرار:

(أ) وجهت انتباه جميع الوزارات والأمانات البرلمانية والإدارات الحكومية إلى أحكام قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، لتتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك القرار؛

(ب) وعملا بالقانون رقم ٢٠ لعام ١٩٩٣، وضعت أنظمة وفقا للإشعار القانوني رقم ٢١٤ لعام ١٩٩٩، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ ليتسنى تنفيذ التدابير التي تنص عليها الفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) تنفيذا فعالا. وقد أرفق بهذه الرسالة نص ذلك الإشعار القانوني (انظر المرفق).

210200 210200 00-30718

المرفق

الإشعار القانوني رقم ٢١٤ لعام ١٩٩٩

قانون الأمم المتحدة لعام ١٩٩٣ (جزاءات مجلس الأمن)

(القانون رقم ٢٠ لعام ١٩٩٣)

الأنظمة المتعلقة بجزاءات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٩ (الطالبان)

في إطار ممارسة الصلاحيات التي ينص عليها البند ٣ من قانون الأمم المتحدة لعام ١٩٩٣ (جزاءات مجلس الأمن)، وضع رئيس الوزراء الأنظمة التالية:

١ - اقتباس عنوان هذه الأنظمة هو الأنظمة المتعلقة بجزاءات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٩ (الطالبان).

٢ - تفسير في هذه الأنظمة، وما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

يقصد بـ "القانون" قانون الأمم المتحدة لعام ١٩٩٣ (جزاءات مجلس الأمن)؛

وتشمل عبارة "طائرة" أية طائرة عسكرية تابعة للطالبان أو تعمل في خدمتها، أو أية طائرة غير عسكرية تمتلكها أو تستأجرها أو تشغلها الطالبان أو طرف يعمل لصالحها؛

وتعني "اللجنة" اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ٦ من القرار المشار اليه في اللائحة التنظيمية رقم ٣؛

ويقصد بعبارة "شخص" أية هيئة أو مجموعة أشخاص، سواء كان ذلك التجمع في شكل شركة أو غيرها؛

وتعني عبارة "الطالبان" الفصيلة الأفغانية المعروفة بذلك الاسم والتي تسمي نفسها أيضا الإمارة الإسلامية لأفغانستان.

٣ - نص القرار: لأغراض البند الفرعي ٢ من البند ٣ من القانون، ينشر القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) الذي اعتمده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ في ملحق هذه الأنظمة.

٤ - (١) دون الإخلال بأي قانون آخر، لا يسمح لأي طائرة بالإقلاع من مالطة أو الهبوط فيها إذا كان يملكها أو يستأجرها أو يشغلها طرف يعمل لصالح الطالبان، باستثناء ما نص عليه القرار المذكور:

بشرط ألا تنطبق أحكام هذه الفقرة على الرحلات الجوية التي سبق للجنة أن وافقت عليها لأسباب إنسانية، بما في ذلك أداء الفروض الدينية مثل مناسك الحج.

(٢) دون الإخلال بأي قانون آخر، لا يجوز لأي مواطن في مالطة أو شخص آخر فيها القيام بما يلي:

(أ) القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بسحب أو محاولة سحب، أو استخدام أو محاولة استخدام، أية أموال أو موارد مالية أخرى تملكها الطالبان أو تسيطر عليها مباشرة أو غير مباشرة، أو أي كيان تملكه الطالبان أو تسيطر عليه، باستثناء ما نص عليه القرار المذكور؛

(ب) القيام مباشرة أو غير مباشرة بدفع أو محاولة دفع أموال، إلى الطالبان أو لصالحها أو لأي كيان تمتلكه أو تسيطر عليه الطالبان، مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء ما تأذن به اللجنة في كل حالة على حدة على أسس إنسانية:

لا تنطبق أحكام الفقرة الفرعية (ب) على أية أموال أو موارد مالية أخرى يمكن للجنة أن تأذن بها، حسب الحالة، على أسس إنسانية، على أن تودع تلك الأموال أو الموارد المالية الأخرى في حسابات منفصلة مخصصة لتلك الأموال فقط، في مصرف مالطة المركزي.

٥ - العقوبة كل من تثبت مخالفته لهذه الأنظمة يعاقب، عند إدانته، بدفع غرامة لا تتجاوز ٥٠ ٠٠٠ ليرة مالطية.

- - - - -